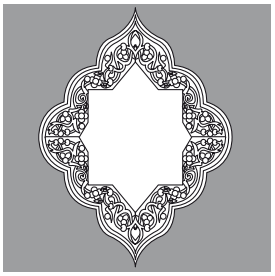

الإمـام الشافعيّ أصوليًّا

أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر
وعضو اللجنة العلمية لترقية أعضاء هيئة التدريس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشرف المرسـلين، سـيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد،

فكلما ذكر اسم إمامنا الشافعي -رحمه الله- بين خاصة الناس وعامتهم، عربهم وعجمهم، وقـف النـاسُ عند ذكره إجـلالًا وإكبـارًا... وكيـف لا؟ وعند ذكره تتضاءل شـخصية المتكلم، وتتلاشى أفكاره، ويظهر ضعفه العلمي والعقلي.

فما الذي تفيده الشموع إذا كانت شمس النهار ساطعة؟

إن الشـافعي رجل إن نظرتَ إليه من جهة واحدة لم تسـتوعبها، وإن نظرت إليه من جميع جهاته فَخَفْ على بصرك، فنَسَبُهُ شريف، وكلامه لغة، وحفظه متين وعلمه غزير، وفهمه عالٍ.

إننا -معشرَ المسـلمين- يحق لنا أن نفاخر به الأمم الأخرى، فالغربيون وغيرهم إن نقَّبوا عن رجل يفاخرون به أبرزوا لنا -بعد طول عناء- من لم تبلغ قامتُهُ قَدَمَي الشافعي.

ومن أقوال الأئمة فيه:

قول الإمام مالك -رحمه الله-: «من أراد العلم النفيس فعليه بمحمد بن إدريس».
وقول الإمام أحمد -رحمه الله-: «لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث».
وقولـه: «كانـت أقضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع حتى رأينا الشـافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ».
ويقول الشـيخ أحمد شـاكر: «إني أعتقد -غير غالٍ ولا مسرفٍ-، أن هذا الرجل لم يظهر مثلُـهُ في علـماء الإسـلام في فقه الكتاب والسـنة، ونفوذ النظر فيهما ودقة الاسـتنباط، مع نور البصيرة، والإبداع في إقامة الحجة وإفحام مناظره، فصيحُ اللسـان، ناصع البيان، في الـذروة العليا من البلاغة، تأدَّبَ بأدب البادية، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر، حتى سما عن كل عَالِمٍ قبله وبعده». اهـ.
إن العـصر الـذي عاش فيـه الإمام الشـافعي -رحمـه الله- يُعـدُّ عصرَ العلم الإسـلامي حقًّـا وصدقًا، فقـد كان العلماء يتجهون فيـه إلى تدوين العلوم وتثبيتهـا بالقواعد؛ فكان البصريـون والكوفيون يضعون قواعد النحـو، ووضع الخليل بن أحمد قواعد العروض، وحاول الجاحظ أن يضع أصولًا للنقد الفني.
وكان لا بد أن يكون للفقه حظه من تثبيت الاسـتنباط فيه على قواعد، فكان تدوين علم أصول الفقه.
إن الاجتهـاد وُجـد ورسـول الله ﷺ حـيٌّ، وكان الصحابـة ﷺ يجتهـدون إذا غابـوا عنه وعرض لهم أمر لم يعرفوا له حكمًا فيه، ثم توالى الاجتهاد من بعده ﷺ، وكان في ذروته في عهد الخلفاء الراشدين، فأورثوا الناس -مع أحاديث رسول الله ﷺ- ثروة من الأقضية والفتاوى والأحكام العملية في سـير الدولة ونظامها ومعاملتها للغير، ثم جاء التابعون، فـكان منهـم من يتفنـن في الفتيا، حتى لقـد كان يفتي فيـما يقع وما يحتمـل الوقوع، وقد يذهـب بـه الفرض والتصور إلى ما هو بعيد الوقـوع، فلما جاء عصر المجتهدين أصحاب المذاهب، كان في البلاد الإسلامية ثروة من الفتاوى والأقضية والأحكام مختلفة النواحي متباينة الأشكال والألوان، فلمالكٍ مجموعة فقهية، ولِمُحَدِّثِي مكة مجموعة من الأحاديث والآثار المرتبطة بالفقه، ولأهل العراق فقههم الذي جُمِعَ كثيرًا من الإمام محمد بن الحسن، فكانت هذه المجموعات الفقهية ثروة مثرية من العلم والاستنباط.
وجاء الشافعي فوجد تلك الثروة، ووجد الجدل بين أصحاب النواحي المختلفة، فخاض

غماره بعقل الأريب، ووضع موازين ومقاييس تضبط المجادلين، وتكون أساس البحث والاستنباط والاجتهاد، فكان من ذلك اتجاهه إلى وضع أصول الفقه ليكون قانونًا جامعًا يعرف به الصحيح من السقيم من الآراء.

ولا غرابة في أن يكون الفقه متقدمًا على علم أصول الفقه؛ لأنه إذا كان علم أصول الفقه ميزانًا لمعرفة الصحيح من الآراء من غير الصحيح، فالفقه هو المادة التي توزن، والمادة سابقة على الميزان، وكذلك كان الشأن في كل العلوم الضابطة، فالنحو تأخر عن النطق بالفصحى، والشعراء يقرِضون شعرًا موزونًا مقفًّى قبل أن يضع الخليلُ بن أحمد ضوابط العروض، والناس كانوا يتجادلون ويتحاورون، ويفكرون قبل أن يضع أرسطو علم المنطق.

وإذا كان أرسطو قد استطاع -بمعونة مجموعات المحاورات التي جرت بين من سبقه من الفلاسفة كسقراط، وأفلاطون والسوفسطائية وغيرهم- أن يضع علم المنطق ليكون آلة بمراعاتها يستطيع الذهن أن يعتصم عن الخطأ في التفكير، فكذلك الشافعي استطاع بمعونة المجموعات الفقهية المختلفة الألوان والنواحي والاتجاه أن يستنبط ضوابط يستطيع الفقيه -إن استمسك بها- أن يقرب من الصواب ولا يباعده[1].

فالشافعي ﷺ هو أول من أبرز علم الأصول إلى الوجود، ودوَّنه قبل غيره من الفقهاء حيث رتَّب أبوابه، وجمع فصوله، ولم يقتصر على مبحث دون مبحث في الكتاب، وبَحَثَ في السُّنَّةِ، وطرق إثباتها ومقامها من القرآن الكريم، وبَحَثَ في الدلالات اللفظية، فتكَلَّمَ في العام والخاص، والمشترك والمجمل والمبين، وبَحَثَ في الإجماع وضبط القياس.

وما قيل من أن غيره هو الذي دوَّن الأصول فمردود؛ لأنه لا دليل عليه، ولأن التدوين لم يكن قد تكامل نموُّه في عصر الإمامين أبي حنيفة، ومالك رحمهما الله.

فإن قيل: إن معنى هذا الكلام أن الإمامين أبا حنيفة ومالكًا -رحمهما الله- قد أسّسا مذهبيهما على غير أصول؟

قلنا: نحن نقول: إن الشافعي -رحمه الله- هو أول من كتب ودوَّن، وليس أوَّل مَنْ تَكَلَّمَ[2].

(١) الشافعي: حياته وعصره لأبي زهرة، ص: ٢٩٧.

(٢) راجع: كتابنا: إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام، ص: ١٦.

يقول ابن خلدون -رحمه الله-: «...كان أول من كتب فيه الشـافعي ﷺ أملى فيه رسـالته المشهورة»[1].

ويقول الشيخ أبو زهرة-رحمه الله- وهو يتحدث عن عمل الإمام الشافعي في الأصول: «لا بـد أن يَحمل الشـافعي ذلك العبء؛ لأنه كانت عنـده مؤهلاته التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- كان عالمًا بالسنة، حافظًا لروايتها، مدركًا لصحيحها، وجامعًا بين الأحاديث المعروفة في الحجاز والمعروفة في العراق.

وبذلك اسـتطاع أن يبين أنواع الأحاديث، وقوتها في إثبات الأحكام، ومراتبها في ذلك، واستطاع أن يكشف موازين تُبَيِّن ما يجوز الاستدلال به، وما لا يجوز.

٢- كان بحفظـه لموطأ الإمام مالك، ولدراسـته المختلفة، وتلقيه الفقه في كل مدارسـه- عليـمًا بـآراء الصحابة، وفقههم الـذي اتفقوا عليه، والـذي اختلفوا فيـه، وكان يختار مما اختلفوا بموازين استنبطها.

٣- كان بعقلـه العلمي الذي يتجـه إلى الكليات، ولا يهيم في جزئيات أقدر فقهاء عصره عـلى الوصول إلى القواعد العامة التي يجب اتباعها لاسـتنباط الأحـكام، ولتكون ميزانًا توزن به الآراء، فيعرف صحيحها من سقيمها.

٤- كان عليـمًا باللسـان العـربي علمًا جعله يصل إلى درجة التخصـص، حتى إن الجاحظ كان معاصرًا له، لم يجد بين الفقهاء عالمًا باللغة مثله.

وقال عبد الملك بن هشـام النحوي: «الشـافعي كلامه لغة يحتج بها، وقد طالت مجالستنا للشافعي، فما سمعت منه لحنة قط، ولا كلمة غيرها أحسن منها».

حقًّا: كان كلامه لغة يحتج بها، ومن يتأمل كتاب (الرسـالة) في أصول الفقه يجد فيه زهاء أربع وخمسين كلمة تعتبر فوائد لغوية، ظاهرها مخالفة القواعد المعروفة في اللغة، لكن لا نحملها على الخطأ، بل نجعلها شاهدًا لما استُعْمِلَتْ فيه وحجة على صحته.

من ذلك: حذف النون في الأفعال الخمسة من غير ناصب ولا جازم، وذلك في الفقرتين (١٦٨٦، ١٨٠٨)، وذلك من باب التخفيف.

وكذلك: (أبو فلان) استعملها بالواو في النصب والجر في الفقرة رقم (٢٩٥) حين قال:

(١) راجع: مقدمة ابن خلدون، ص: ٤٢٠.

أخبرنا سفيان عن سالم أبو النضر...

وهذا صحيح في اللغة إذا غلبت الكنية على الاسم، فلم يعرف إلا بها كأبي طالب، وأبي ذر، وأبي هريرة؛ لذا يقولون: علي بن أبو طالب، ومعاوية بن أبو سفيان؛ لأن الكنية بكمالها صارت اسمًا.

وبهذا يتضح أن الشافعي ليس صانع مذهب فقهي وحسب، ولا صاحب أول عملية تقنينية (أصولية) للبحث في الفقه فقط، بل إنه -مع ذلك كله- عالم لغة حُجة ثَبْتٌ.

والخلاصة: أن الإمام الشافعي استطاع بعلمه اللسانَ العربي أن يستنبط القواعد لفهم القرآن الكريم، ومعرفة مراتب الألفاظ في دلالتها.

لقد وصل الشافعي بهذه المؤهلات وما تهيأ له من الاطلاع على ثروة فقهية هي كل ما أنتجته المدارس قبله أن يضع علم أصول الفقه، هذا العلم الذي وضعه أو القواعد التي استنبطها استخدمها في أمرين:

أولهما: أنه جعلها ميزانًا يعرف به صحيح الآراء، وقد وزن بها آراء مكة، وآراء العراقيين، وآراء الأوزاعي.

ثانيهما: أنه اعتبر هذه القواعد قانونًا كليًّا تجب مراعاته عند استنباط الأحكام الجديدة، وقيّد نفسه بهذه القواعد.

وقد اتجه الشافعي بهذه القواعد اتجاهًا عمليًّا، ونظريًّا، فهو لا يَهِيمُ في صور وفروض، بل يضبط أمورًا كثيرة واقعة، ويستنبط منها ما تدل عليه، ويقرر أن ذلك هو المنهج الذي يُتَّبَع.

وهو بذلك العمل جعل الفقه عِلمًا مبنيًّا على أصول وقواعد ثابتة، وليس مجموعة من الفتاوى والأقضية، ويظهر ذلك جَلِيًّا في كتاب (الرسالة) وغيرها من كتبه»[1].

إن الإمام الشافعي -رحمه الله- اختلف عن غيره من أئمة المذاهب الأخرى بما يلي:

١- أنه كتب كتبه بنفسه وأملاها على تلاميذه.

٢- أنه نشر مذهبه بنفسه، بما قام به من رحلات، ولم يُعْرَف هذا لغيره من الأئمة، فتلاميذهم هم الذين دوّنوا آراءهم ونشروا مذاهبهم.

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٢/ ٢٧٢.

تعريف عام بكتاب (الرسالة)

يقتضي التعريف بـ(الرسالة) الحديث عن النقاط التالية:

١- متى أُلِّف كتاب الرسالة؟

٢- الأسباب التي دعت الإمام إلى تأليفها.

٣- أهم الموضوعات الأصولية التي وردت في (الرسالة).

٤- الخصائص العلمية للرسالة.

٥- أهمية الرسالة.

٦- مصادر الرسالة.

٧- الأعمال العلمية التي تتابعت على الرسالة.

أولًا: متى ألف كتاب (الرسالة)؟

كتاب (الرسـالة) أَلَّفه الشـافعي مرتـين، ولذلك يعدُّه العلماء في فهـرس مؤلفاته كتابين: الرسالة القديمة، والرسالة الجديدة.

ويرجح الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- أن الرسالة القديمة أَلَّفَها الإمام في مكة المكرمة؛ إذْ كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي[1] وهو شـاب أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ، فوضع له كتاب «الرسالة».

لكنَّ الفخر الرازي يقول في كتاب «مناقب الشافعي»: اعلم أن الشافعي ﷺ صَنَّفَ كتاب «الرسالة» ببغداد، ولما رجع إلى مصر، أعاد تصنيفه، وفي كل واحد منهما عِلْمٌ كثيرٌ[2].

وقـد اهتـم أهل العـراق بها وأقبلـوا على قراءتها والاسـتفادة منهـا، وحَثُّـوا غيرهم على الاطلاع عليها والرجوع إليها.

وهذه الرسالة لم تصل إلينا كاملة، ولكنها كانت موجودة في القرون: الخامس والسادس، والسـابع، والثامـن، وتوجـد نصوص منها في بعـض كتب الحافظ البيهقي والشـيخ ابن الصلاح، والنووي، والتاج السبكي، وابن قيم الجوزية وغيرهم، فلا عبرة بما يوهمه كلام

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسـان العنبري، حافظ العراق، قال الشـافعي عنه: «لا أعرف له نظيـرًا في الدنيا»، توفي سنة ١٩٨هـ. راجع: تهذيب التهذيب، ابن حجر ٤/ ٣٩٢.

(٢) راجع: مناقب الشافعي للرازي، ص ١٥٣.

بعض المعاصرين من أنه لا يعرف شيء عنها ولم يرد نصوص منها[1].

أما الرسالة الجديدة فقد وضعها ﷺ بمصر بعد أن قدم إليها واستقر فيها، وظهرت أشياء مهمة اضطرته إلى إعادة تأليفها وتجديد وضعها، وإلى تعديل في أبوابها وتغيير في أحكامها.

وقد أملاها -بعد تأليفها- على كبار أصحابه المصريين وعلى رأسهم: الربيع بن سليمان المرادي المصري المتوفى سنة ٢٧٠هـ، وقد روى الناس هذه الرسالة الجديدة عنه وعن غيره، ومن كبار رواتها الإمام أحمد ﷺ، كما صرح به الحافظ ابن حجر[2] -رحمه الله-.

وهذه الرسالة المصرية هي التي وصلت إلينا كاملة وطبعت مرارًا بالقاهرة.

وهو ﷺ لم يُسَمِّ (الرسالة) بهذا الاسم، وإنما كان يسميها «الكتاب» أو يقول: «كتابي» أو «كتابنا»[3]، والظاهر أنها سميت (الرسالة) في عصره بسبب أنه كتبها وأرسلها إلى الحافظ عبد الرحمن بن مهدي -رحمه الله-.

ثانيًا: الأسباب التي دعت الإمام إلى تأليف (الرسالة)

السبب الأول: بُعْدُ العهد بين عصر الشافعي ﷺ، والعصر النبوي، وكثرة الوضع في أحاديث رسول الله ﷺ، وظهور التعارض بين بعض الأحاديث؛ فكان لا بد للمجتهد أن تتضح أمامه الأسس التي تُبَيِّنُ له طرق قبول الحديث أو رفضه، ووجوه الترجيح، ومتى يكون الجمع؟ ومتى يكون النسخ؟

السبب الثاني: تَجَدُّدُ حوادث وقضايا لا يستطاع الوقوف على أحكامها مباشرة من القرآن والسنة، فكانت الحاجة ماسّة إلى القياس للتعرف بواسطته على حكم تلك الحوادث.

السبب الثالث: ضعف اللسان العربي، وامتزاج اللغة العربية باللغات الأعجمية وقصور المدارك في فهم مقاصد الشريعة بسبب اختلاط العرب بغيرهم الذين دخلوا الإسلام، مما ينتج عنه تعسر استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها.

وقد أشار الشافعي إلى هذا السبب، ونَدَّدَ كثيرًا بمن تكلموا في العلم وهم يجهلون

(١) محاضرات في تاريخ أصول الفقه لشيخنا عبد الغني عبد الخالق ص: ٤٥.

(٢) توالي التأسيس لابن حجر، ص ٧٧.

(٣) انظر: الرسالة، رقم ٩٦، ٤١٨، ٤٢٠، ٥٧٣، ٦٢٥، ٧٠٩، ٩٥٣. وكان يقول في كتاب «جامع العلم» مشيرًا إلى الرسالة: «وفيما وصفنا ههنا، وفي الكتاب قبل هذا». جامع العلم ص: ٢٤.

أسـاليب اللغـة، يقـول -رحمـه الله-: «ومن جماع علم كتـاب الله: العلم بـأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسـان العرب، والمعرفة بناسـخ كتاب الله ومنسـوخه، والفـرض في تنزيله، والأدب والإرشاد والإباحة[1].

والمعرفـة بالموضع الذي وضع الله به نبيه مـن الإبانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه، وبَيَّنَه على لسـان نبيه، وما أراد بجميع فرائضـه، ومن أراد؟ أكُلَّ خلقه أم بعضَهم دون بعض؟ وما افترض على الناس من طاعته، والانتهاء إلى أمره.

ثـم معرفـة ما ضرب فيها من الأمثال الدوالِّ على طاعتـه المبيِّنة لاجتناب معصيته، وترك الغفلة عن الحظ، والازدياد من نوافل الفضل.

فالواجب على العالمين ألا يقولوا إلا من حيث علموا.

وقـد تكلـم في العلم من لو أمسـك عـن بعض ما تكلم فيـه منه لكان الإمسـاك أولى به، وأقرب من السلامة له إن شاء الله»[2].

ويقول في موضع آخر: «وكانت هذه الوجوه التي وصفتُ اجتماعَها في معرفة أهل العلم منها به -وإن اختلفت أسـباب معرفتها- معرفةً واضحةً عندها، ومسـتنكرًا عند غيرها، ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب، وجاءت السنة، فتكلَّف القولَ في علمها تكلَّف ما يجهل بعضه.

ومَنْ تَكَلَّف ما جهل، وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب -إن وافقه من حيث لا يعرفـه- غير محمودة. والله أعلم. وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه»[3].

السـبب الرابع: وجـود الجدل بين أصحاب الاتجاهات المختلفة في المسـائل الفقهية، فقد كانت المناقشـات على أَشُـدِّها بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي، واشتدت المنافسة بينهـما، وعـاب كلُّ فريـق طريقة الآخـر، وكثرت الاحتـمالات في فهم النصـوص؛ إذْ لم تَبْـقَ الملكةُ اللسـانية على سـلامتها، وقد وَجد الإمـامُ أن أهل الرأي عـلى جانب من قوة البحث والنظر، وأنهم أصحاب حجج ولَسْـنٍ، وقد أسرفوا في الطعن على أهل الحديث

(١) قوله: (والفرض في تنزيله...) معناه: ومعرفة ما جاء في الكتاب مفروضًا، وما جاء للأدب أو للإرشاد، أو للإباحة، أي: الفرق للأمر الذي هو للوجوب على أصله، وبين الأمر الذي تدل القرائن أنه ليس للوجوب.

(٢) الرسالة ص: ٤١.

(٣) الرسالة ص: ٥٢، ٥٣.

وأئمتهم.. وكان طبيعيًّا أن يجول بخاطر الإمام موضوعات معينة متمثلة في ما كان مثار اختلاف ونزاع بين المدرستين، فكتب (الرسالة) لِيُرَسِّخَ بها أصول الاستنباط الصحيحة، ويُضيِّق الفجوة بين المدرستين[1].

ويعرض الشيخ وليُّ الله الدهلوي عددًا من الأسباب التي دعت الشافعي إلى كتاب «الرسالة»، فيقول: «ونشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين -مذهب أهل الحديث والرأي-، وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أمورًا كبحث عنانه عن الجريان في طريقهم، وقد ذكرها في أوائل كتاب (الأم).

منها: أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع، فيدخل فيهما الخلل، فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له، وكم من مرسل يخالف مسندًا، فقرر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط، وهي مذكورة في كتب الأصول.

ومنها: أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم، فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم، فوضع لها أصولًا، ودوَّنها في كتاب، وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه.

مثاله: ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين، ويقول: هذا زيادة على كتاب الله.

فقال الشافعي: أَثَبَتَ عندك أنه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد؟

قال: نعم.

قال: فَلِمَ قُلْتَ إن الوصية للوارث لا تجوز لقوله ﷺ: ((ألا لا وصية لوارث))، وقد قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ.. ﴾ الآية، وأورد عليه أشياء من هذا القبيل، فانقطع كلام محمد بن الحسن.

ومنها: أن بعض الأحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن وُسِّدَ إليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم، أو اتبعوا العمومات، أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة، فأفتَوا حسب ذلك، ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنًّا منهم أنها تخالف عَمَلَ أهل مدينتهم وسُنَّتهم التي لا اختلاف لهم فيها، وذلك قادح في الحديث وعلة مُسْقِطَةٌ له، أو

(١) راجع: محاضرات في تاريخ أصول الفقه ص: ٤٠، وأصول الفقه للدكتور/ بدران أبو العينين ص: ١٢، والفكر الأصولي للدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان ص: ٦٨.

لم تظهر في الثالثة، وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهلُ الحديث في جَمْعِ طرق الحديث، ورحلـوا إلى أقطـار الأرض، وبحثـوا عن حملة العلـم، فكثر من الأحاديث مـا لا يرويه مـن الصحابـة إلا رجل أو رجـلان، ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجـل أو رجلان، وهلمَّ جـرًّا، فخفي عـلى أهل الفقه، وظهر في عـصر الحُفَّاظِ الجامعين لطـرق الحديث كثيرٌ من الأحاديث رواه أهلُ البصرة مثلًا وسائرُ الأقطار في غفلة منه.

فبـيَّن الشـافعيُّ أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شـأنهم أنهـم يطلبون الحديث في المسألة، فإذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال، ثم إذا ظهر عليهم بعد رجعوا من اجتهادهـم إلى الحديث، فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسـكهم بالحديث قدحًا فيه، اللهم إلا إذا بينوا العلة القادحة..[1].

يجعـل الشـيخ شـاه ولي الله الدهلـوي هذا سـببًا رئيسًـا في تدويـن أصول الفقـه في كتابه «الإنصاف»، فيقول: «فإن قلتَ: ما السبب في أن الأوائل لم يتكلموا في أصول الفقه كثيرَ كلامٍ، فلما نشأ الشافعي تكلم فيه كلامًا شافيًا وأفاد وأجاد؟

يجيبُ عن السؤال بقوله:

«سـببه أن الأوائـل كان يجتمـع عنـد كل واحـد منهم أحاديـث بلده وآثـاره، ولا تجتمع أحاديـث البـلاد، فإذا تعارضت عليـه الأدلة في أحاديث بلده، حكـم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له.

ثـم اجتمع في عصر الشـافعي أحاديث البلاد جميعها، فوقـع التعارض في أحاديث البلاد ومختارات فقهائها مرتين:

مرة: فيما بين أحاديث بلد وأحاديث بلد آخر.

ومرة: في أحاديث بلد واحد فيما بينها.

وكثر الشغب، وهجم على الناس من كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحسابٍ فبقوا متحيرين مدهوشـين، لا يستطيعون سـبيلًا، حتى جاءهم تأييد من ربهم، فألهم الشافعيَّ قواعدَ جمع هذه المختلفات، وفتح لمن بعده بابًا وأيَّ باب»[2].

ومنهـا: أنه رأى قومًـا من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يُسَـوِّغْهُ الـشرع بالقياس الذي

(١) راجع: حجة الله البالغة ١/ ١٤٦.

(٢) راجع: الإنصاف في أسباب الخلاف ص: ٣٦.

أثبته، فلا يميزون واحدًا منهما عن الآخر، ويسمونه تارة بالاستحسان، وأعني بالرأي: أن ينصب مظنة حرج أو مصلحة علة الحكم، وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم المنصوص، ويدار عليها الحكم، فأبطل هذا النوع أتم إبطال، وقال: «من استحسن فإنه أراد أن يكون شارعًا»، حكاه ابن الحاجب في مختصر الأصول..».

(مثاله) رُشْد اليتيم أمْرٌ خفيٌّ، فأقاموا مظنَّة الرشد، وهو بلوغ خمس عشرة سنة مقامه، وقالوا: إذا بلغ اليتيم هذا العمر سُلِّم إليه مالُهُ.

قالوا: هذا استحسان، والقياس أن لا يُسَلَّم إليه[1].

السبب الخامس: استجابته ﷺ لطلب عبد الرحمن بن مهدي -رحمه الله-، حين طلب منه أن يكتب كتابًا يضمنه معاني القرآن، ويجمع فيه ما يتعلق بقبول الأخبار، ويبين الناسخ والمنسوخ.

قال علي بن المَدِيني-رحمه الله-: «قلت لمحمد بن إدريس الشافعي: أجِبْ عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه، فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك.

قال: فأجابه الشافعي، وهو كتاب (الرسالة) التي كتبت عنه بالعراق، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي.

وأرسل الكتاب إلى ابن مهدي مع الحارث بن سُرَيْجٍ النَّقَال الخوارزمي ثم البغدادي، وبسبب ذلك سمي (النَّقَال)[2].

ويبدو أن طلب الحافظ ابن مهدي كان من أهم الأسباب التي دعت الإمامَ الشافعيَّ إلى تدوين القواعد والموضوعات الأصولية في كتاب (الرسالة)، فحقق بذلك غرض ابن مهدي، وجُوزي منه بالتزام دعائه له في الصلاة.

قال ابن مهدي -رحمه الله-: «لما نظرت للرسالة للشافعي أذهلتني؛ لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح، فإني لأُكْثِرُ الدعاءَ له».

وقال أيضًا: «ما أُصَلِّي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها».

وقال أبو إبراهيم إسماعيل المُزَنِيُّ صاحبُ الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤هـ: «قرأت كتاب «الرسالة» للشافعي خمسمائة مرة، ما من مرة منها إلا واستفدت فائدة جديدة لم أستفدها

(١) حجة الله البالغة ١/ ١٤٧.

(٢) مقدمة الرسالة، للشيخ/ أحمد شاكر ١/ ١١.

في الأخرى».

وقـال أيضًـا: «أنا أنظر في كتاب «الرسـالة» عن الشـافعي منذ خمسـين سـنة، ما أعلم أني نظرت فيه من مرة إلا وأنا أستفيد شيئًا لم أكن عرفته».

وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله-: «كفى الشافعيَّ مدحًا أنه الشافعي، وكفى (الرسالة) تقريظًا أنها تأليف الشافعي. وكفاني فخرًا أن أنشر بين الناس علم الشافعي».

ثالثًا: أهم الموضوعات الأصولية التي وردت في (الرسالة)

يقـع الكتاب في ثلاثة أجزاء لا تفصل بينها في الحقيقة فواصل موضوعية، بل إنها لتتصل اتصالًا مباشرًا يجعل عملية التقسـيم إلى أجزاء لا تعدو أكثر من محافظة على الأصل، ولا فائـدة واضحة لها إلا من حيث التيسـير الكمي، وحسـبنا أن نعـرف أن الباب الثاني يبدأ بعبارة «فإن قال قائل»، وأن الباب الثالث يبدأ بعبارة « قال.. ولم يُحظر» لندرك أن عملية الفصل لا تتصل بالموضوعية أو المنهجية في البحث بِصِلَةٍ.

وكـما هـو المنتظر من رجل كالشـافعي في كتاب تراثي كالرسـالة يسـتهل الكتاب بتسـع عـشرة صفحة في حمد الله وشـكره، والاعتراف بوحدانيتـه وفضله، وما يتصل بذلك من أصنـاف النـاس ومواقفهم تجـاه عبادة الله المتفضل بالعلم، الداعي على لسـان رسـله إلى الهدى والرشـد، يقول: «والناس في العلم طبقـاتٌ، موقعُهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به.

فَحُقَّ على طلبة العلم بلوغُ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبرُ على كل عارض دون طلبه، وإخلاصُ النية لله في استدراك علمه نصًّا واستنباطًا، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يُدْرَكُ خيرٌ إلا بعونه».

هـذه الديباجـة، أو مـا يمكن تسـميته (الخطبة) هي خصيصـة من خصائـص تراثنا، بل وحضارتنـا، فأقطـاب هذا التراث -وهـذه الحضارة- ينطلقون مـن نقطة الاعتراف بأن الكمال العلمي مطلب عسـير، بل هو مطلب غروري يجـب أن يَتَنَزَّهَ العلماء عنه، ليتركوا للأفـكار الأخـرى فرصـة الحياة والاسـتمرار والتقـدم، إنهـم متواضعون يبذلـون غاية جهدهـم، ويصـبرون على كل عـارض، لكنهم مع ذلك مخلصو النيـة لله، راغبون إليه في العـون.. إنـه الفرق بـين المنهج العلمـي، والمنهج الجـدلي.. بين المنهج الذي يضع نفسـه

كحلقة في سلسلة التقدم، والمنهج الذي يجعل نفسه -دون سند- قمة التقدم، وينفي بالتالي من حركة التاريخ كلَّ ما لا يتساوى مع غروره، ومع جموده، ومع سذاجته!!.

وتبدأ رحلة الكتاب بمحاولة تحديد (كيفية البيان)، ولعل النظرة العابرة لهذا العنوان، توحي بالشروط المطلوبة في عملية التشريع، فَمَنْ لم يعرف البيان العربي -الذي يُعتَبَر القرآنُ ببلاغته ولغته قمتَه- بكل ما يتطلبه هذا البيان من عناصر المعرفة، فليس له أن يُقحِم نفسه في باب استنباط الأحكام أو التقعيد؛ إذ هو مفتقد لأول الشروط المطلوب تَحَقُّقِها في «الأصولي».

قال-رحمه الله-: «والبيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع»،

وقال: «... فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تعبّدهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه، من وجوه:

فمنها: ما أبانه الله لخلقه نصًّا، مثل جُمَل فرائضه كالأوامر الإجمالية المتعلقة بالصلاة والزكاة والصيام والحج، وكالآيات القرآنية الواضحة الدلالة: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ١٤٢﴾ [الأعراف: ١٤٢]. فالدلالة النصية واضحة وليس وراءها شيء.

ومنها: ما سَنَّهُ الرسول ﷺ مما ليس فيه نص حكم كالنوافل المختلفة، ومن البديهي أنه «من قَبِلَ عن رسول الله فبفرض الله قَبِلَ».

ومنها: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم، مثل ضرورة اجتهادهم في تحديد القبلة في الصلاة بعد أمر الله لهم بالاتجاه إليها.

والأساليب القرآنية «تدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب»؛ فلسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا، وأكثرها ألفاظًا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها (أي على مجموعها) حتى لا يكون موجودًا فيها من يعرفه».

إن العرب قد تطلق الكلام عامًّا تريد به العموم الذي يدخل فيه الخصوص، وقد تطلقه عامًّا يجمع العامَّ والخاصَّ معًا، وقد تطلق الجملة لا يبين معناها إلا سياقها، وكل هذه

الأسـاليب واردة في القـرآن، وبالتـالي فليـس بمسـتطيع فهم النص القـرآني -فضلًا عن الاستنباط والفتوى- مَنْ لم يكن مُلِمًّا بهذه الاستعمالات -وبغيرها- في اللسان العربي.

وتشـغل قضية الناسـخ والمنسـوخ حيِّزًا كبيرًا من الرسالة، ويعتبر الشـافعي من أبرز مَنْ وضعـوا هـذه القضية في إطارها الصحيح، ولعل حسـه الإسـلامي كان يوحـي إليه بأن المبشِّريـن والمسـتشرقين لن يلوكوا قضيـة من قضايا الفكر الإسـلامي مثل إلحاحهم على قضية الناسخ والمنسوخ، ظنًّا منهم أنها مدخل للطعن في الإسلام.

وبـما أنـه يكاد يكون من المسـتحيل على هـؤلاء العجم، الذين لا يعرفون مـن لغة القرآن -إذا عرفوا- إلا قشـورًا لا تُغْني... من المسـتحيل عليهم الدراسـة الشـاملة الموضوعية للنصوص القرآنية وللأحاديث النبوية المتصلة بها، وأيضًا لقواعد البيان العربي.

يـكاد يكون من المسـتحيل أن يسـتوعب هؤلاء وأمثالهم قضيةَ الناسـخ والمنسـوخ، وأن يضعوهـا في إطارهـا الصحيـح، مدركـين في الوقت نفسـه الأهميـة المرحليـة والتاريخية والأصولية للقضية.

ويضـع لنا الشـافعي معالم بـارزة على طريق هـذه القضية لنسـير -كأصوليين- في طريق الاستنباط على بينة من الأمر.

إنـه يقول: "إن الله خلق الخلق لما سـبق في علمه مـما أراد بخلقهم وبهم، لا معقب لحكمه وهـو سريع الحسـاب، وأنزل عليهم الكتاب تبيانًا لـكل شيء وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسـخها؛ رحمة لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسـعة عليهم، زيادة فيـما ابتدأهـم به من نِعَمِهِ..، وأبان الله لهم أنه نسـخ ما نسـخ من الكتـاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تَبَعٌ للكتاب بمثل ما نزل نصًّا، ومفسرةٌ معنى ما أنزل الله منه جُمَلا".

"وهكذا سـنة رسـول الله: لا ينسخها إلا سنةٌ لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمرٍ سـنَّ فيه غيرَ ما سـنَّ رسولُه لَسَنَّ (الرسـول) فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في سنته ﷺ تبيّن أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء يُنسَخ بمثله.

ويطبِّق الشـافعي فهمَه ومقاييسَـه للناسـخ والمنسـوخ على كثير من الأحكام الدينية التي دار حولها بعض الخلاف في الفهم كصلاة الليل وفرضية الصلوات الخمس هل سـبقتها

صـلاة مفروضة؟ والتفرقة بين قضاء الصلاة والصوم بالنسـبة للحائض، وعقوبة الزاني المحصـن، وقضيـة الوصية مـن الإرث أو القرابـة، وقضية اللِّعان والحكم السـابق فيها، وغير ذلك من الأمور.

يتتبـع الشـافعي "جمـل الفرائض" من صلاة وصيـام وزكاة وحج، ويبيِّن مـا أجمل القرآن فيهـا وما فصلته السـنة، ويطبـق -وهو ماض في بحثـه في الفرائض- نظرته إلى الناسـخ والمنسوخ.

ومما لا شـك فيه أن نظرة واحدة إلى "الصلاة" أو الدور الذي قامت به السـنة في تحديدها عـلى وجههـا الأكمل وفي تحديد أنواع النوافل -ترينا مـدى العلاقة الوطيدة بين الكتاب والسـنة، والشيء نفسـه يمكـن أن يطبق عـلى الزكاة وعـلى بقية أركان الإسـلام.. وعلى التشريعـات الإسـلامية كعدة المـرأة ومحرمات النسـاء ومحرمـات الطعام" وكل ما سـن رسـول الله ﷺ مع كتاب الله من سـنة فهي موافقة كتاب الله في النص بمثله، وفي الجملة بالتبيين عن الله، والتبيين يكون أكثر تفسيرًا من الجملة.

وما سن رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص كتاب الله فبفرض الله طاعته عامةً في أمره تبعناه.

"وأما الناسـخة والمنسـوخة من حديثه، فهي كما نسخ الله الحكم في كتابه بالحكم غيره من كتابه عامة في أمره، وكذلك سنة رسول الله تنسخ بسنته".

ويضرب الشـافعي أمثلة كثيرة لنسخ السنة بالسنة كنسخ الرسول ﷺ لتحريم أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، ونسـخه لحد الزاني المحصن بالجلد قبل الرجم.. ثم نسخ عملية الجلد مكتفيًا بالرجم، والصلاة قعودًا خلف الإمام القاعد، وغير ذلك من المسـائل التي تردد الحكم فيها بين مسلكين نَسَخَتْ فيهما السنةُ السنةَ.

ويرى الشـافعي أن القول بالنسـخ لا يجب أن يطلق هكذا دون أن يكون هناك نظر دقيق للرواية وللراوي ولتاريخ الحكم وملابسـاته؛ فلربما كان الحكم مبتورًا وفقًا للقدر الذي تلقاه صاحبه عن الرسـول أو عن الصحابي.. بينما قُدِّرَ لآخرين أن يتلقوا نصًّا آخر أكمل وأوضح، فكلٌّ يرى أنه على حق.. وهو بالنسـبة لما سـمعه على حق فعلًا. ولا خلاف بين الرأيين في الحقيقة.

"وثَمَّـةَ وجـهٌ آخـر مما يعد مختلفًا وليس بمختلف، وهـو أن يحتمل الأمر معنيين: أحدهما أولى مـن الآخر، وكلاهما -جائز- في الحقيقة، لكـن الذي يرجح أوَّلِيَّة أحدهما أن يكون

أشبه بآية في كتاب الله، مع بقاء جواز الآخر.

وأيضًا، ليس هناك خلاف حين تختلف هيئة التطبيق وظروفه، كالنهي عن استقبال القبلة عند الغائط والبول في الصحراء، فإن هذا النهي لا يُطَبَّق عند الحضر ومراحيضه الموجودة في المنازل، بحال من الأحوال".

والأمـر نفسـه يقال حين تختلف شروط تنفيذ الحكم أو نتيجتـه، أو يختلف الحكم عمومًا وخصوصًـا، أو يكون للحديثين وجهان يمضيان فيهما أو غير ذلك، فإن اختلاف الحكم هنا لا يعني أن هناك ناسخًا ومنسوخًا، كما لا يعني أن هناك اختلافًا حقيقيًّا.

"وإذا ثبت عن رسـول الله ﷺ الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقوِّيه ولا يهونه شيء غـيره، بـل الفـرض الذي على النـاس اتباعه، ولم يجعـل الله لأحد معه أمـرًا يخالف أمره"[1].

وبهـذه العبـارة الحاسـمة الواضحة يختم الشـافعي دراسـته لإحـدى القضايـا الأصولية الكـبرى (الناسـخ والمنسـوخ)، مُلِمًّا بـكل أبعادهـا؛ إذ لا يجوز للأصـولي أن يدخل باب التقنـين والاسـتنباط، وهـو غـير مجهـز بعلـم الناسـخ والمنسـوخ.. أي بتاريـخ التشريع وفلسـفته، فضـلًا عن أن يكون مجهزًا بـالأداة الكبرى لكل باحث في علـوم هذا الدين.. وهي البيان العربي بأبعاده المختلفة.

ومـما ينبغـي ذكره هنا هو: أن الإمـام -رحمه الله- لم يَخُضْ في مسـائل نظرية كالتي خاض فيها الأشـاعرة والمعتزلـة من علماء الأصول الذين جاؤوا من بعده، فلقد درسـوا إمكان نسـخ ما حكم العقل بحسـنه، أو قبحه، وخاضوا في ذلك خوضًا ودرسوا إمكان النسخ قبل العمل بالحكم المنسـوخ، وعدم إمكانه، كما درسـوا وجوب حلول حكم محل الحكم المنسـوخ، وعـدم وجـوب ذلك، واختلفوا في كل هـذا اختلافًا مبينًا، وهـو علم لا ينبني عليـه عمل، وليس له أثر؛ ولذلك لم يَخُضِ الشـافعيُّ في شيء منـه؛ لأنه كان يضع قواعد لمـا اسـتقرأه وتتبعه، لا ممـا يتخيّله ويتصـوّره، ولذلك جـاء كلامه في ذلك واضحًـا نَيِّرًا مستقيما[2].

في الصفحات التالية يتحدث الشـافعي عن مصادر التشريع الإسلامي، وبعض القضايا

(١) الرسالة ص: ٣٣٠.

(٢) الشافعي لأبي زهرة، ص: ٢٣٠.

المتصلة بها -عدا القرآن والحديث اللَّذَين تناولهما- وهو في هذه الصفحات أكثر وضوحًا والتزامًا بوحدة الموضوع، إذ إن تداعي المعاني ونزعة الاستطراد خصيصتان من خصائص الشافعي، يلمسهما القارئ على نحو واضح في الصفحات الفائتة، وهما في الصفحات القادمة أخف حدة وأقل بروزًا.

يقدم الشافعي بين يدي تناوله لمصادر التشريع عدا القرآن والحديث ثلاث قضايا:

(أولاها): حول صفة نهي الله ونهي رسوله، ويرى أن نهي الله أو رسوله يجمع معنيين:

أن يكون الشيء الذي نهي عنه محرمًا في الأصل لا يحل إلا بوجه دَلَّ اللهُ عليه في كتابه أو على لسان نبيه كتحريم كلِّ النساء إلا أن يُحِلَّهُنَّ الله بالنكاح أو ملك اليمين.

أو أن يكون الشيء الذي ينهى عنه حلالًا في الأصل، لكن نهى الله المرء فيه عن شيء معين كالنهي عن الأكل من أعلى الصحفة فإن الأكل في الأصل حلال.

(والقضية الثانية): عن "العلم" وما يجب على الناس فيه، وهو يوجز ذلك بأن العلم علمان:

علم عامة لا يسع بالغًا أن يجهله كالصلوات الخمس والصوم وغيرهما.

وعلم خاصة كفروع الفرائض والأحكام مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة فهو فرض كفاية.

(وثالثًا): القضايا التي عرض لها الشافعي بين يدي تناوله لمصادر التشريع عدا القرآن والسنة هي "خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي أو مَنِ انتهي به إليه دونه" بشرط أن يكون كل مُحدِّث منهم ثقة صادقًا عاقلًا عالمًا ملتزمًا بنص الرواية حافظًا بريئًا من التدليس..و" من قال على الرسول ما لم يقل فليتبوأ مقعده من النار".

ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المُخبِر وكذبه، وثمة عشرات الأمثلة تؤكد صدق خبر الواحد، ولعل تكليف الرسول لأم سلمة بأن تجيب المرأة التي سألته عن حكم تقبيل الرجل أهله في رمضان- لعل هذا التكليف خير دليل على إمكانية صدق خبر الواحد، ومثله تكليف الرسول رجلًا أن يخبر أهل قباء بتحويل القبلة إلى المسجد الحرام واستجابة الناس له دون الرجوع إلى الرسول -مع أن ذلك فرض-، ومعلوم أن الأنبياء كانوا آحادًا كلفهم الله بتبليغ الرسالة، وأمر الناس بتصديقهم.

قال الشافعي: قال لي قائل: قد فهمت مذهبك في أحكام رسوله، وأن من قَبِلَ عن رسول

الله فعن الله قَبِلَ، وقامت الحجة بألا يَحِلَّ لمسلم عَلِمَ كتابًا ولا سنةً أن يقول بخلاف واحد منهما، فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه؟

ويردُّ الشافعي على السؤال الذي طرحه بتناول مُرَكَّزٍ للمصدر الثالث للتشريع وهو "الإجماع".

والاعتماد على الإجماع قائم على أساس أن الأمة لا تجتمع أبدًا إلا على سنة وإن لم يكن هناك نص عليها، على أنه إذا عزبت السنة عن بعضهم فإنها لن تعزب عن جميعهم، وقد وردت الآثار تؤكد أهمية الإجماع كمصدر ثالث للتشريع.

ويَرِدُ القياسُ بعد الإجماع -في رأي الشافعي- كمصدر رابع للتشريع.. وعنده أن القياس والاجتهاد اسمان لمعنى واحد، فكل ما نزل خاصًّا بمسلم: إما أن يكون فيه حكم لازم يجب اتباعه، وإما ألا يكون فيه حكم بعينه فتطلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد قياس.

والقياس من وجهين: (أحدهما) أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه، أو أن يكون الشيء له في الأول أشباه فلذلك يلحق بأكثرها شبهًا به.

وتتضح علاقة القياس بالاجتهاد في تحديد الهَدِيِ على من قَتَلَ الصيد مُحْرِمًا.. فالقياس والاجتهاد متداخلان في تحديد مثل ما قتل من النعم.

ويعتبر القياس من الموضوعات الأصولية التي نالت اهتمام الإمام الشافعي-رحمه الله-، حيث ميّزه وضبطه، وحدَّ أقسامه.

وقد أَتْبَعَ -رحمه الله- الكلامَ عن القياس بدراسة مهمة تلك هي: (ما لا يصح القياس عليه من الأخبار) وهو ما خرج مخرج الرُّخَصِ استثناء من القاعدة العامة.

يقول -رحمه الله-: "قال فما الخبر الذي لا يقاس عليه؟

قلتُ: ما كان لله فيه حكم منصوص، ثم كانت لرسول الله ﷺ سنة بتخفيفٍ في بعض الفرض دون بعض، عُمل بالرخصة فيما رَخَّص فيه رسول الله ﷺ ما سواها، ولم يُقَسْ ما سواها عليها.

وهكذا ما كان لرسول الله ﷺ من حكم عام بشيء، ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام"[1].

ومعنى هذا الكلام: هو منع القياس على الأخبار التي خرجت مخرج الرخص؛ لأن

(١) الرسالة. ص (٥٤٥).

الرخصة بمثابة الاستثناء من القاعدة العامة قصد بها التيسير والتخفيف، ولا قياس على مستثنى.

ثم ذكر -رحمه الله- عدة شواهد من موضوعات فقهية تدل على ما ذهب إليه.

(منها): المسح على الخفين مستثنى من القاعدة العامة التي هي غسل أعضاء الوضوء، وعليه فلا يجوز أن نمسح على العمامة ولا القفازين قياسًا عليهما؛ لأن الرخصة وردت عن النبي ﷺ في المسح على الخفين دون ما سواهما.

(ومنها): الترخيص في بيع العرايا المستثنى من النهي العام عن بيع التمر بالتمر إلا مثلًا بمثل، فرخص رسول الله ﷺ في أنْ تُبَاعَ العرايا بِخَرْصِهَا تمرًا يأكلها أهلُها رطبًا، فلا يقاس على العرايا غيرها.

وتكلم الإمام الشافعي عن الاستحسان، وقال إن الاستحسان تلذذ.

وقال: لا يقول فيه إلا عالمٌ بالأخبار عاقل للتشبيه عليها.

وإذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر اللازم بالقياس على الصواب"[1].

ولو استحسن بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب إلى الإثم من الذي قال وهو غير عالم".

"ولا يكون لأحد أن يقيس -أو يستحسن أيضًا- حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب، ولا بد أن يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبُّت".

...إن المنهج الإسلامي في البحث منهج موضوعي لا مجال فيه للتعالم والأهواء والأحكام المسبقة والجرأة التي تمتهن أبجدية البحث، وتلوي عنق النصوص لكي تصل إلى تأصيل انحرافاتها والحصول على مبرر للعبودية الفكرية الرخيصة.

وفي عصرنا الذي كثر فيه المُفْتُونَ تصدُرُ كلمات الاستحسان والتفضيل دون تحقيق لأبسط أدوات المنهج الإسلامي في هؤلاء المفتين، دون اتِّباعٍ لأصول منهج البحث..

وهؤلاء المُفتُون المنحرفون يتلذذون بذلك، ويضعون أنفسهم في عداد المفكرين!!

على أن الأمور لا تسير وفق القواعد الكلية التي ذكرها الشافعي للبحث وحسب، بل هناك في داخل القياس مراتب، وهناك للاجتهاد أصول، وأما الاستحسان فهو لمن

(١) الرسالة. ص (٥٠٧).

تحققت فيه الشروط وكان أهلًا للرأي.

وحتى الاختلاف بين أهل العلم والفقه.. لم يأت هكذا؛ لأن أحدهم تحققت فيه الشروط وبعضهم كان مجردًا منها.. كلا.. فدخول هذا الباب كان مقيدًا بالشرط، وإنما يستند الخلاف على قواعد سليمة يستند عليها كل منهم، وكان في أذهانهم قواعد مرعيَّة، بل إن فيه مناطق يَحْرُمُ الخلاف فيها.. ومناطق يجب الاجتهاد فيها، ولا يحل فيها التقليد.

وقد ختم الشافعي رسالته بالكلام عن الاختلاف، فبيَّن أن الاختلاف من وجهين:

أحدهما: محرَّم، والآخر: غير محرَّم.

أما الاختلاف المحرَّم، فهو كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ منصوصًا بيّنًا، فمن علمه لم يحلَّ له الاختلاف فيه.

وأما الاختلاف غير المحرَّم فهو فيما يحتمل التأويل، ويدرك قياسًا، ذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالف فيه غيره.

وعقَّب الشافعي على باب الاختلاف بباب المواريث، ذكر فيه أوجُهًا من الاختلاف في المواريث[1].

ثم رتب الإمام بعد ذلك مراتب الأصول، فذكر أنه يحكم بالكتاب والسنة الثابتة التي لا اختلاف فيها، وبالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا[2]، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز[3] من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء.

وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة.

وختم بذلك كتاب (الرسالة).

ويتضح من هذا التحليل لما ورد في (الرسالة) من مباحث أنها لم تشتمل على كل قضايا علم الأصول، وإنما اشتملت على أكثرها، وللإمام -رحمه الله- -مع هذا- دراسات غير (الرسالة) في الأصول ككتاب (الاستحسان) و(جماع العلم)، والدارس لكتاب (الأم)

---

(١) الرسالة. ص (٥٦٠).

(٢) يقول الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله-: الذي يظهر لي أن الشافعي يريد بقوله: «وهو أضعف من هذا -أن الحكم بالإجماع والقياس أضعف من الحكم بالكتاب والسنة. اهـ.

وأقول: لو قلنا إن المراد بقوله هو أن القياس أضعف من الثلاثة المذكورة لم نبعُد.

(٣) أَعْوَزَ في المطلوب مثل أَعْجَزَ وزنًا ومعنى. راجع: المصباح المنير: (عَوَزَ).

دراسةَ مُتَتَبِّعٍ، يجد في ثنايا الأحكام الفرعية بيانًا لقواعد كلية.

رابعًا: خصائص منهج الشافعي في (الرسالة)

من يقرأ (الرسالة) قراءة متأنية موضوعية -وهو من أهل الذكر في الدراسات الأصولية- يدرك أنها حَوَتْ مجموعةً من الخصائص العلمية الدقيقة التي تفيد الباحث الأصولي وغيره، وأهم هذه الخصائص ما يلي:

١- استوعب الإمام في (الرسالة) كل الاتجاهات الفكرية في عصره.

٢- تجاوز في اجتهاده دائرة الفروع الجزئية إلى تأصيل القواعد الكلية في علم الأصول، ولم يكن له فيما كتب نزعة مذهبية، فضبط أساليب الاجتهاد، ووضع حدوده؛ لكيلا يكون الفقيه كحاطب ليل.

٣- كان يعوِّل على أسلوب الحوار الجدلي المشبع بصور المنطق ومعانيه، حتى لتكاد تحسبه -لما فيه من دقة البحث وحسن التصرف في الاستدلال والنقض، ومراعاة النظام المنطقي- حوارًا فلسفيًّا، على الرغم من اعتماده على النقل واتصاله بأمور شرعية خالصة[١].

٤- القواعد الأصولية المدونة في الرسالة أنواع[٢]:

الأول: ما كان استخراجها اجتهادًا منه واستنباطًا.

ومنه: موقفه من اختلاف أقوال الصحابة ﷺ، وخلوصه من الموضوع بعد مناقشته إلى قوله "... قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟

قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتابًا، ولا سنة، ولا إجماعًا، ولا شيئًا في معناه يُحكم له بحكمه، أو وُجِد معه قياس.

وقلَّ ما يوجد مَنْ قولُ الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا"[٣].

الثاني: ما كان نقلًا عن السابقين، من ذلك قوله في باب الإجماع:

"فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه، مما ليس فيه نص حكم الله ولم يحكوه عن النبي ﷺ؟.

(١) مدخل لعلم الأصول، ص: ٨٤، ٨٥.

(٢) منهجية الإمام محمد بن إدريس، ص: ١٠٥.

(٣) الرسالة، ص: ٥٩٧.

أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبدًا إلا على سنة ثابتة، وإن لم يحكوها؟
فقـال: فقلـت له: أمَّـا ما اجتمعوا عليه فذكـروا أنه حكاية عن رسـول الله، فكما قالوا إن شاء الله.
وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله، واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعـده لـه حكاية؛ لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسـموعًا، ولا يجوز أن يَحكى شـيئًا يُتوهّم يمكن فيه غيرُ ما قال.
فكنا نقول بما قالوا به اتباعًا لهم، ونعلم أنهم إذا[1] كانت سنن رسول الله ﷺ لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلافٍ لسـنة رسـول الله، ولا على خطأ إن شاء الله"[2].
الثالـث: ما كان اسـتقراءً لـكلام العرب وأسـاليبهم، والأدلة من الكتاب والسـنة، وهو ظاهر في الكثير منها.
من ذلك اسـتقراؤه للآيات من القرآن فيما يتصل بفرض الكفاية، وقد جعله "درجة من العلـم ليس تبلغهـا العامة، ولم يكلفها كل الخاصة، ومن احتمـل بلوغها من الخاصة فلا يسـعهم كلهم كافـة أن يعطلوها، وإذا قام بها من خاصتهم مَنْ فيـه الكفاية لم يَخْرج غيرُه ممن تركها، إن شاء الله، والفضل فيها لمن قام بها على من عطَّلَها"[3].
٥- الإكثار من الاستشهاد من الكتاب والسنة واللغة؛ لزيادة الشرح والإيضاح.
٦- لم يكن عرض الإمام الشـافعي للموضوعات الأصولية عرضًا مسترسـلًا فحسـب؛ بل كان مزيجًا من الاسترسال والحوار في وضوح وسهولة، فهو-رحمه الله- عرف بصفاء السليقة، وفصاحة العبارة، ووضوح المعنى[4].
وقد أثارت بلاغته وقدرته على التعبير عن أدق المعاني الفقهية في وضوح وجزالة إعجابَ العلماء المتخصصين بما مَلَكَ من ناصية البيان[5].
قال ابن هشام: "الشافعي كلامه لغة يحتج بها". اهـ.

(١) جواب (إذا) محذوف للعلم به.
(٢) الرسالة ص: ٤٧١.
(٣) الرسالة ص: ٣٦٠.
(٤) الشافعي للشيخ أبي زهرة، ص: ١٨، ومدخل لعلم الأصول، للدكتور/ محمد الدسوقي ص: ٨٤.
(٥) منهجية الإمام محمد بن إدريس، للدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان، ص: ٩٥.

وقال الزعفراني: "كان قوم من أهل العربية يختلفون إلى مجلس الشافعي معنا ويجلسون ناحية، فقلت لرجل من رؤسائهم: إنكم لا تتعاطون العلم، فلم تختلفون معنا؟
قالوا: نسمع لغة الشافعي". اهـ.
وقال الجاحظ: "نظرت في كتب هؤلاء النَّبَغَة الذين نبغوا في العلم، فلم أَرَ أحسن تأليفًا من المُطَّلِبِي، كأن لسانه ينظم الدرَّ". اهـ.
ويرحم الله الشيخ أحمد شاكر، حيث قال: "... فكتُبه كلُّها مُثُلٌ رائعة من الأدب العربي النقي، في الذروة العليا من البلاغة، يكتب على سجيته، ويُمْلِي بفطرته، لا يتكلف ولا يتصنع، أفصح نثر تقرؤه بعد القرآن والحديث، لا يساميه قائل، ولا يدانيه كاتب"[1].
فالرسالة كلها في تعبيراتها، وجزالة أسلوبها أنموذج حيٌّ لتلك الخصائص الأدبية والعلمية التي يتمتع بها الإمام الشافعي ﷺ.
٧- اتبع الإمام الشافعي في (الرسالة) منهجًا ثابتًا لم يَحِدْ عنه، حيث كان -رحمه الله- يذكر القاعدة أو القضية الأصولية، ثم يعقبها بتحليل كاف لها، ثم يذكر الشواهد من القرآن أو السنة لتلك القضية، مع التأكيد على المناسبة الموضوعية بين القضية والشواهد التي يذكرها.
ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ في نهاية (باب البيان):
قال الشافعي: "فإنما خاطب اللهُ بكتابه العربَ بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يراد به العام الظاهر، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعامًّا ظاهرًا يراد به العام ويدخله الخاص، فَيُستدل على هذا ببعض ما خوطب به، وعامًّا ظاهرًا يراد به الخاص، وظاهرًا يعرف في سياقه أنه يراد به غيرُ ظاهِرِهِ، فكلُّ هذا موجودٌ علمهُ في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره"[2].
هذا الكلام مهّد به الإمام إلى دراسة الموضوعات التي تَضَمَّنَتْهَا دراسة تحليلية أفرد كل واحد منها بالبحث والدراسة في باب مستقل.
من هذه الموضوعات قوله: "باب بيان ما نزل من الكتاب عامًّا يريد به العام، ويدخُلُه الخصوص".

(١) مقدمة الرسالة، ص: ١٤.
(٢) الرسالة ص: ٥١، ٥٢.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ﴾ [إبراهيم: ٣٢]، وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [هود: ٦].

فهذا عام لا خاص فيه.

قال الشافعي: "فكل شيء من سماء وأرض ذي روح، وشجر وغير ذلك فالله خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وهذا في معنى الآية قبلها، وإنما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي ﷺ، أطاق الجهاد أو لم يطقه، ففي هذه الآية الخصوص والعموم.

وقال تعالى أيضًا: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا﴾ [النساء: ٧٥]، وهكذا قول الله: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا﴾ [الكهف: ٧٧].

وفي هذه الآية دلالة على أن[1] لم يستطعما كل أهل قرية فهي في معناها.

وفيها وفي (القرية الظالم أهلها) خصوص؛ لأن كل أهل القرية لم يكن ظالمًا، قد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مكثورين، وكانوا فيها أقل.

وفي القرآن نظائر لهذا يُكتَفَى بها إن شاء الله منها، وفي السنة له نظائر موضوعةٌ

(١) (أن) هنا مصدرية.

مواضعها"[1].

٨- إنصافه للمخالفين له في الرأي، حيث كان يعرض أقوالهم مصحوبة بأدلتها ثم يناقشها بأسلوب العلماء، وكان قصده تحقيق المسائل وتحرير الموضوعات؛ لذا نراه في مسائل الخلاف لا ينوه بأسماء المخالفين.

٩- ضمَّ -رحمه الله- إلى الموضوعات الأصولية في (الرسالة) مناقشة كثير من الموضوعات الفقهية استشهادًا للقواعد الأصولية التي يريد إبرازها وتحليلها.

كما أنه أفرد أبوابًا من الفقه في (الرسالة) في باب "الفرائض التي أنزل الله نصًّا"[2] وذكر تحت هذا الباب جمل الفرائض كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج وغيرها.

قال-رحمه الله- : "... وهكذا ما أنزل الله من جُمَل فرائضه: في أن عليهم صلاة وزكاة وحجًّا على من أطاقه، وتحريم الزنا والقتل، وما أشبه هذا"[3].

ولا شك أنه يذكر هذا لمناسبته للموضوع الأصولي الذي يتكلم فيه.

وهو بهذا يقيم جسورًا قوية متماسكة بين الأصول والفقه، وأثبت بما لا جدال فيه أنهما عِلْمَان متلازمان حسًّا وذهنًا في كل مرحلة من مراحل الاستنباط وتطبيق الأحكام.

١٠- العبارات الاصطلاحية الأصولية لم يَرِدْ ذِكْرٌ بتعريفها كما جرت عادة الأصوليين وغيرهم فيما بعد، فيذكر مثلًا: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فيناقش أحكامها، ويعالج عوارضها، مما يدل على ثبوت معانيها ووضوحها لدى العلماء المتخصصين في فنون الشريعة، وعدم الحاجة إلى الحدود التي التزمها الأصوليون المتأخرون[4].

خامسًا: أهمية (الرسالة)

تظهر أهمية (الرسالة) فيما يلي:

١- تعتبر أول حجر وُضِعَ في بناء علم الأصول، وإن شئتَ قلتَ: هي أول كتاب أُلِّف في (أصول الحديث) أيضًا.

وهي قانون كلي تجب مراعاته عند الاستنباط.

(١) الرسالة ص: ٥٣ - ٥٥.
(٢) الرسالة ص: ١٤٧.
(٣) الرسالة ص: ١٥٨.
(٤) الفكر الأصولي ص: ٨٥.

قـال الفخـر الـرازي: "كانوا قبـل الإمـام الشـافعي يتكلمون في مسـائل أصـول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها، فاسـتنبط الشـافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونًا كليًّا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع[1].

وقال الشـيخ أحمد شـاكر -رحمه الله-: "إن أبواب الكتاب ومسائله التي عَرَضَ الشافعي فيها للكلام على حديث الواحد والحجة فيه، وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواة، وردَّ الخبر المرسل والمنقطع، إلى غير ذلك مما يعرف من الفهرس العلمي في آخر الكتاب: هذه المسـائل عندي أدق وأغلى ما كتب العلماء في أصول الحديث، بل إن المتفقه في علوم الحديث يفهم أن ما كتب بعده إنما هو فروع منه، وعالة عليه، وأنه جَمَعَ ذلك وصنَّفَه على غير مثال سابق"[2].

٢- عرضـت "الرسـالة": "لقضايا الأصول من خلال النصـوص، وجاءت صياغتها في الـذروة العليـا مـن البلاغـة والأدب العربي النقي؛ لأن الشـافعي قبل أن يكـون أصوليًّا وفقيهًا، هو لغوي ضليع لم تهجنه عُجمة، ولم تدخل على لسانه لَكْنة، ولم تحفظ عليه لحنة أو سقطة، ولهذا كانت مؤلفاته كُتُبَ أدب ولغة وثقافة فضلًا عن تخصصها العلمي[3].

٣- كتـاب الرسـالة ليـس كتابًا عاديًّـا في حركة الفكر الإسـلامي؛ بـل هو مَعْلَـمٌ تراثي واضـح عـلى الطريـق، هو جدول اسـتطاع أن يشـق له طريقًـا انحدر به في مجـرى تاريخ الفكر الإسلامي، مكونًا له وسائلَ خاصة وقضايا خاصة، ومعالم اجتهادية خاصة، ومن المعلوم أن البداية الواضحة التاريخية لأي علم إنما هي حصاد تطور مبعثر طويل عبَّر عن نفسه في أكثر من صورة، وإن لم يكن أعطى هذه الصورة مكانها الصحيح، وأطلق عليها اسمها العلمي المنظم[4].

٤- كانت تعبيرًا دقيقًا عن كثير من جوانب مناهج السـابقين على الإمام الشـافعي، وأنها إلى هـذا لفتـت أنظار فطاحـل العلـماء إلى ضرورة البحث في أصول الفقه، وإن تشـعبت مناهجهم في التأليف[5].

(١) مناقب الشافعي ص: ٥٧.
(٢) مقدمة الرسالة، ص: ١٣.
(٣) المصدر السابق.
(٤) تيارات حضارية ص: ٩٧.
(٥) مدخل لعلم الأصول، ص: ٨٦.

سادسًا: مصادر الكتاب

من خلال النظر في كتاب (الرسالة) يمكن معرفة المصادر التي استقى منها الإمام مادة كتابه، وهي:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.
- عمل الصحابة.
- إجماع أهل العلم.
- أقوال التابعين.
- لغة العرب.

سابعًا: الأعمال العلمية التي تتابعت على (الرسالة)

قد عُني أئمة العلماء السابقين بكتاب (الرسالة)، فنال اهتمامَهم قراءةً وتدريسًا، وتَنَافَسَ عددٌ كبيرٌ منهم في شرحه.

ومن أوائل مَنْ شرحه:

١- أبو بكر الصيرفي محمد بن عبد الله، كان يقال إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي، تفقه على ابن سريج، ومات سنة (٣٣٠ هـ).

٢- أبو الوليد النيسابوري حسان بن محمد القرشي الأموي، تلميذ ابن سريج وشيخ الحاكم أبي عبد الله، توفي سنة (٣٤٩ هـ).

٣- القفال الكبير الشاشي محمد بن علي بن إسماعيل، توفي (٣٦٥ هـ).

٤- أبو بكر محمد بن عبد الله الشيباني النيسابوري تلميذ الأصم، وأبي نعيم وشيخ الحاكم أبي عبد الله، مات سنة (٣٨٨ هـ).

٥- أبو بكر محمد الجويني الإمام عبد الله بن يوسف، والد إمام الحرمين، مات سنة (٤٣٨ هـ).

٦- أبو زيد، عبد الرحمن الجزولي المتوفى سنة (٧٤١ هـ).

٧- يوسف بن عمرو الفاكهاني.

٨- أبو القاسم عيسى بن ناجي.

٩- محمد بن أحمد المعروف بالأقفهسي المتوفى سنة (٨٠٨ هـ).

وفي العصر الحديث حقق بعض العلماء (الرسالة)، ويظهر تحقيق الشيخ/ أحمد شاكر في مقدمة المحققين، حيث ضَبَطَ النصَّ وعلَّق عليه، وقدم له بدراسة وافية، وقال بعد أن ذكر من قاموا بشرحها "... لكن هذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم أسمع عن وجود شرح منها في أية مكتبة من مكتبات العالم في هذا العصر"[١].

وقد ذكر -رحمه الله- أكثر من أربعين سامعًا للكتاب تولوا نسخه وتنظيمه بطريقتهم الخاصة.

ومن العلماء الذين قاموا بتحقيقها في هذا العصر:

الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح بن ظافر كبّارة، الأستاذ بكلية الإمام الأوزاعي بلبنان، وقام بتخريج الأحاديث والشرح الموجز لكثير من المسائل الأصولية والفقهية[٢].

وقد شرحها الأستاذ الدكتور/ محمد نبيل غنايم الأستاذ بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، حيث أخذ نص (الرسالة) الذي حققه الشيخ/ شاكر، وحذف كل التعليقات والهوامش، واعتبر هذا النص متنًا وشرحه شرحًا طيبًا لا يكاد يتجاوز حجم المتن[٣].

وقال شيخنا عبد الغني عبد الخالق -رحمه الله-: وقد حفظت لنا بعض كتب الأصول المتأخرة شيئًا من نصوص شرح الصيرفي وغيره[٤].

ونظرًا لقيمة الكتاب العلمية، فقد تُرجم إلى اللغة الإنجليزية.

نسخة (الرسالة) المحققة:

هذه النسخة الموجودة من الرسالة مكتوبة عن أصلٍ بخط الربيع بن سليمان المرادي، كتبه في حياة الإمام الشافعي، وقد وَقَّع الربيع في آخر الكتاب بخطه بإجازة نسخه.

قال الشيخ/ أحمد شاكر -رحمه الله-: "نسخة الربيع بن سليمان، مخطوطة بدار الكتب المصرية، وهي أقدم الكتب الثابت تاريخها".

وقد كتب الربيع بخطه في آخرها إذنًا بنسخها في ذي القعدة سنة (٢٦٥ هـ) وأنا أجزم بأنها كلها بخط الربيع، وأنه كتبها في حياة الشافعي، أي قبل آخر رجب سنة (٢٠٤هـ)؛

(١) مقدمة الرسالة، ص: ١٥.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للدكتور/ أكرم القواسمي ، ص: ٢٤٦.

(٣) مدخل لعلم الأصول، ص: ٩١.

(٤) محاضرات في تاريخ أصول الفقه لفضيلته ص: ٤٦.

فالربيع كتبها من إملاء الشافعي ﷺ[1].

افتراءات المستشرقين على الإمام الشافعي:

قبل أن أترك الكلام عن (الرسالة) لا بد من الإشارة إلى ما قد جاء في دائرة المعارف الإسلامية التي يحررها المستشرقون، فقد جاء فيها:

"انتهى الشافعي إلى ما انتهى إليه أهل العراق من قبل في تعريف السنة، بأنها مصدر الفقه، باعتبارها فعل النبي ﷺ، كما عَرَّفَ الإجماعَ بأنه الرأي الذي أخذ به كثرة المسلمين، واعتبره مصدرًا ثانويًّا لإيضاح المسائل التي لا يمكن تقريرها من الكتاب وسنة النبي ﷺ، وهو يأخذ حُجِّيَّة الإجماع باعتبارات عامة وأحاديث تأمر بالتمسك برأي المسلمين، ولم يكن الشافعي يعلم إلى ذلك الوقت بالحديث الذي ذكر كثيرًا فيما بعد، وهو ((لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ))[2].

وكان صَبْغُ القانون بالصبغة الإسلامية قد تم بوجه عام قبل مالك، غير أن الشافعي بذل جهدًا عظيمًا في تنظيمه، وللوصول إلى ذلك الغرض انصرف الشافعي -إلى حدٍّ ما- عن الطريق المألوف في التفكير الفقهي". اهـ.

هذه عبارة المستشرقين وفيها عدم الإنصاف للإمام الشافعي، حيث يلاحظ عليها ما يلي:

١- زعم أصحاب هذه العبارة أن الإمام -رحمه الله- عَرَّفَ الإجماعَ، بأنه الرأي الذي أخذ به كثرة المسلمين.

وهو زعم باطل يقول به من لم يطلع على (الرسالة) وغيرها من كتب الإمام، أو مَنْ يتعمد تحريف القول فيهم عن موضعه، فالذي في (الرسالة، والأم) وغيرهما يخالف هذا الزعم تمام المخالفة.

يقول -رحمه الله- في (الرسالة): "لست أقول -ولا أحدٌ من أهل العلم-: هذا مُجْتَمَعٌ عليه إلا لما لا تَلْقى عالمًا أبدًا إلا قاله لك وحكاه عن مَنْ قبله، كـ"الظهرُ أربعٌ"، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا"[3].

هذا نصُّ ما قاله الشافعي في (الرسالة) ومثله في (الأم)، وهو يدلُّ على أن المجمعين عنده هم أمة المسلمين كلها، ولكن جماعة المستشرقين يقررون أن الشافعي يكتفي في الإجماع

(١) مقدمة الرسالة، ص: ١٥، ١٧.

(٢) أخرجه الحاكم في (المستدرك) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، والبيهقي في (المدخل).

(٣) الرسالة، ص: (٥٣٤).

بالكثرة.

وينبغـي التنبيه على أن الإمام -رحمه الله- يسـتخدم لفظ (الإجماع) أحيانًا بمعناه اللغوي الـذي يعني مطلـق الاتفاق، فيقول مثلًا: "إن إجماع أكثر مَـنْ حَفِظْتُ عنه من أهل العلم قبلنا يدل على أن كلَّ مَنْ كان له حق على أحد فمنعه إياه فله أخذه منه"[1].

ويجب أن لا يخدعنا هذا التعبير، فنفهم منه أن الشافعي يجيز اتفاق الأكثر في مقابل الأقل على أنه نوع من الإجماع المعتبر عنده؛ لأن الشـافعي يبطل -في مناقشـة طويلة- أن يكون اتفاق الأكثر حجة[2]، ومن ثم فإنه لا يسـتخدم مصطلح "إجماع أكثر أهل العلم" في هذا النص ومثله على أنه من (الإجماع) الذي هو المصدر التشريعي الثالث عنده، إنما يستخدمه بمعناه اللغوي العام وهو مطلق الاتفاق[3].

٢- التهجم بالنفي مع تعذُّر إثباته، فقد نفى كاتبو دائرة المعارف علم الشـافعي بحديث ((لا تجتمـع أمتـي على ضلالة)) من غير بينة على ذلـك النفي، وكون الحديث لم يجئ على لسـان الشافعي في الاسـتدلال للإجماع لا يدل على عدم علمه به، وعسى أن يكون عَدَلَ عنه إلى ما هو أقوى منه، فلا يصح القول بعدم علم الإمام به.

٣- قولهـم: "... وصبـغ القانـون بالصبغة الإسـلامية..." يفهـم منه أنهـم يريدون بهذا الكلام أن الفقه الإسلامي لم يستنبط استنباطًا من ينابيعه الإسلامية، ولكنه كان موجودًا من قبل، وفقهاء المسلمين صبغوه بالصبغة الإسلامية.

وهذا معنى يتجافى عن الواقع، وعن أدوار ذلك الفقه، وعما اشتمل عليه.

فهل ترى نظام الطلاق كما جاء في الفقه الإسلامي والزواج والميراث وحكم الإسلام في العقود الربوية كان موجودًا من قبل الإسلام، والمسلمون صبغوه بالصبغة الإسلامية؟

إننا قد نحسن الظن بهم، فنقول إن ذاك عدم دقة في التعبير[4].

(١) الأم ٥/ ٩٣.

(٢) جماع العلم، ص ٥٧.

(٣) مناهج التشريع الإسلامي للدكتور/ بلتاجي، ص: (٥٢١).

(٤) الشافعي لأبي زهرة، ص: (٣٠٧، ٣٠٨).

مصادر التشريع عند الإمام الشافعي

استقى الشافعي -رحمه الله- فقهه من خمسة مصادر، نصَّ عليها في كتاب (الأم) فقد قال: "العلم طبقات شتى".

الأولى: الكتاب، والسنة إذا ثبتت.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولًا، ولا نعلم له مخالفًا منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك.

والخامسة: القياس.

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى".

وأرى ضرورة التنبيه على بعض الأمور المهمة المتعلقة بهذه المصادر:

الأمر الأول: يعتبر الشافعي المرتبة الأولى من مراتب الاستنباط هي: النصوص، وهي الكتاب والسنة، ويعتبرهما المصدر الوحيد للفقه الإسلامي، وغيرهما من المصادر محمول عليهما؛ فالصحابة في آرائهم -متفقين أو مختلفين- لا يمكن أن يكونوا مخالفين للكتاب أو السنة، بل هما الينبوعان لهذه الآراء بالنص فيهما أو بالحمل عليهما، وكذلك الإجماع لا يمكن إلا أن يكون معتمِدًا عليهما غير خارج عنهما، فالعلم يؤخذ دائمًا من أعلى، وهما الأعليان.

وقد وجدنا الفقهاء من بعد الشافعي يذكرون الكتاب أولًا، ثم السنة ثانيًا، وكذلك كان يقرر أبو حنيفة من قبل الشافعي، أنه يأخذ بالكتاب، فإن لم يجد فبالسنة، وكذلك روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما سأله النبي ﷺ عما يقضي به؟ فقد قرر أنه يقضي بكتاب الله، فإن لم يجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدهما اجتهد رأيه.

ولماذا دمج الشافعي السنة مع القرآن، مع أنهما في حقيقتهما وذاتهما ليسا مرتبة واحدة، فالسنة عرفت حجيتها من الكتاب؟

إن الشافعي بلا ريب لا يعتبر السنة في منزلة القرآن من كل الوجوه، وعلى الأقل القرآن متواتر يتعبد بتلاوته، وهو كلام الله، والسُّنَّة أكثرها غير متواتر، ولا يتعبد بقراءتها، وليست كلام الله، بل هي كلام النبي ﷺ.

وإنما نظر الشافعي إلى الفقه فوجد القرآن قد اشتمل على بيان الكليات وكثير من الجزئيات، والسنة أَتَمَّتْ بيانَ القرآن الكريم، وفصَّلت ما أُجمل، ووضَّحت بعض ما لا يمكن للعقول إدراكه، فإن السُّنَّة مُبَيِّنَةٌ للكتاب في كل ما جاء به من مسائل كلية، ومُفَصِّلة لمجمله، ولا يمكن أن يكون لها البيان إلا إذا كانت في مرتبة المبيّن في العلم، وقد كان كثيرون من الصحابة ينظرون ذلك النظر[1].

الأمر الثاني: أن الشافعي إذ جعل العلم بالسنة في مرتبة العلم بالقرآن عند استخراج أحكام الفروع لا يتنافى مع كون القرآن أصل هذا الدين وعموده، ومعجزة النبي ﷺ، وأن السنة فرع هو أصلها، ولذلك استمدت قوتها منه، وإنما كانت في مرتبته عند المستنبط للأحكام؛ لأنها تُعَاوِنُ الكتابَ بالبيان والتوضيح، وتعاضده في بيان ما جاء به هذا الشرع الكريم من أحكام يصلح بها الناس في معاشهم ومعادهم.

الأمر الثالث: أن الشافعي في بيان الفروع يجعل العلم بالسنة في مجموعها في مرتبة العلم بالقرآن، ليكون الاستنباط صحيحًا مستقيمًا، ولا يجعل كل مرويٍّ عن الرسول ﷺ مهما تكن طرقه في مرتبة القرآن المتواتر، فإن أحاديث الآحاد ليست في مرتبة الأحاديث المتواترة، فضلًا عن أن تكون في مرتبة الآيات القرآنية، وأن الشافعي قد نَبَّهَ إلى ذلك في الكلام الذي نقلناه عنه؛ إذ قَيدُ السنة التي تكون في مرتبة القرآن عند استخراج أحكام الفروع هي السنة الثابتة، إذ قال: المرتبة الأولى: "الكتاب، والسنة إذا ثبتت".

الأمر الرابع: أن الشافعي قد صرَّح بأن السنة ليست في مرتبة القرآن في تعرف العقائد.

ولقد أيد كثير من الفقهاء الذين جاؤوا من بعد الشافعي نظره.

فقد قال الشاطبي في الموافقات: "لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة؛ لأنه إذا كان كليًّا وفيه أمور كلية، كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم، ونحوها، فلا محيص عن النظر في بيانه"، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له، إن أَعْوَزَتْهُ السنة، فإنهم أعرف به من غيرهم، وإلا فمطلق الفهم العربي ممن حصله يكفي فيما أعوز من ذلك.

الأمر الخامس: أن الشافعي مع اعتباره القرآنَ والسنةَ درجة واحدة في الاستدلال يقرر أن القرآن لا ينسخ السنة، وأن السنة لا تنسخ القرآن، ولكنه مع ذلك يقرر أنه إذا نسخ

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة، ص: ٤٥٤.

القرآن السنة فلا بد من دليل من السنة يبين النسخ، وقد شدد في ذلك، وبنى هذا على أمرين:

أحدهما: أن الاستقراء أثبت ذلك، فما من حكم ثبت بالقرآن نسخه إلا كانت معه سُنَّةٌ تبين النسخ، وضرب لذلك مثلًا، هو أن القبلة كانت إلى بيت المقدس، فلما صارت إلى الكعبة أرسل النبي ﷺ إلى الذين كانوا يصلون بقباء بتوجههم إلى الكعبة، فكان ذلك سنة مبينة للنسخ بجوار ما قرره القرآن الكريم، وأن النسخ يتناول أحكامًا عملية، والأحكام العملية يقوم بها النبي ﷺ فيكون عمله تطبيقًا للنسخ، فوق أنه بيان له.

ثانيهما: أن السنة بيان للقرآن، والنسخ إعلام بأن الحكم انتهى العمل به، وما دامت السنة بيانًا للقرآن فلا بد أن يقترن بالنص الناسخ ما بيَّنه وهو السنة.

الأمر السادس: أنه كان يعتَبِرُ الإجماعَ حجة في الدين، لكنه مؤخر في الاستدلال عن الكتاب والسنة.

الأمر السابع: بالنسبة لأقوال الصحابة:

ادعى بعض كُتَّابِ الأصول من الشافعية أن إمامهم كان يأخذ بأقوال الصحابة في مذهبه القديم، ولا يأخذ بها في مذهبه الجديد، ولكننا نجد في كتابه (الرسالة) برواية الربيع بن سليمان أنه يأخذ بأقوال الصحابة.

من ذلك يتبين أنه كان يأخذ بقول الصحابي في الجديد، كما كان يأخذ به في القديم بالاتفاق، وذلك هو ما نرى أنه الحق.

وخلاصة قول الشافعي بالنسبة لرأي الصحابي أنه يقسمه إلى ثلاثة أقسام:

أولها: ما يكونون قد أجمعوا عليه، كإجماعهم على ترك الأراضي المفتوحة بين أيدي زُرَّاعِها، وهذا حجة؛ لأنه إجماع، فهو داخل في عمومه، ولا مقال لأحد فيه.

ثانيها: أن يكون للصحابي قول، ولا يوجد غيره خلافًا أو وفاقًا، وقد كان يأخذ به ﷺ، وقد جاء في كتاب (الرسالة) في مناظرة له مع بعض مناظريه، قال: "أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يُحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه؟

قلت: ما وجدنا في هذا كتابًا ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهلَ العلم يأخذون بقول واحدهم مرة، ويتركونه أخرى.

قال: فإلى أيِّ شيء صرت من هذا؟

قلتُ: إلى اتباع قول واحد منهم إذا لم أجد كتابًا ولا سنة ولا إجماعًا يُحكم له بحكمه. وقَلَّ ما يوجد من أقوال الواحد منهم قول لا يخالفه فيه غيره[1].

القسم الثالث: ما يختلف فيه الصحابة، وهو في هذا القسم كأبي حنيفة يختار من أقوالهم، ولا يقول قولًا يخالف كل أقوالهم، ويتخيَّر من أقوالهم ما يكون أقرب إلى الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو يؤيده قياس أقوى.

وإليك ما قاله الشافعي في هذا المقام:

"ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذرُ عمَّن سمعهما مقطوعٌ إلا باتباعهما، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ، أو واحد منهم، ثم كان قول أبي بكر، أو عمر، أو عثمان ﷺ، إذا صرنا فيه إلى التقليد -أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتَّبع القول الذي معه الدلالة"[2].

وأن هذا الكلام يستفاد منه أنه بالنسبة إلى الصحابة إذا اختلفوا يتجه أولًا إلى اختيار أقربها إلى الكتاب والسنة، وينـدر ألا يجد أحد الأقوال أقرب في الدلالة إلى الكتاب والسنة، ولذلك إن لم نجده اتجه إلى الأمر الثاني، وهو التقليد، وهو في هذه الحالة يختار الجانب الذي يكون فيه إمام، فيختار الجانب الذي فيه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان ﷺ.

الأمر الثامن: يقرر الشافعي أن القياس هو الاجتهاد، وأنه أصل من الأصول، وهو في نظره -كما يبدو من أمثلته الكثيرة التي ضربها- يتفق مع تعريف علماء الأصول له بأنه: إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكه معه في علة الحكم[3].

(١) الرسالة، ص: ٥٩٧.

(٢) الأم ٧/ ٢٤٧.

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية، ص: ٤٥٧.

التراث الأصولي للإمام الشافعي

كتاب (الرسالة) ليس الكتاب الأصولي الوحيد الذي كتبه وخلفه لنا الإمام الشافعي -رحمه الله-، وإنما كتب غيرُه عدة كتب في الأصول، هي:

الكتاب الأول: اختلاف الحديث:

هذا الكتاب من أهم الكتب الأصولية؛ لأنه يتحدث عن موضوع من أدق الموضوعات، يتحدث عن اختلاف الحديث الذي يعتبر فرعًا من موضوع "التعارض والترجيح بين الأدلة".

وهو من أهم الموضوعات الأصولية التي يجب العلم بها.

والكتاب يعتبر أول مصنف في علم مختلف الحديث، هذا العلم الذي يبحث فيما ظاهره التعارض من الأحاديث ليزيله بالجمع أو الترجيح أو النسخ[1].

سبب تصنيف الكتاب:

تعرض الإمام -رحمه الله- في كتاب (الرسالة) لموضوع اختلاف الحديث، ومع ذلك أفرده بهذا المصنف حين رأى في عصره من تخبطٍ وأخطاء بين أهل العلم تجاه ما ظاهره التعارض من الأحاديث؛ إذْ كل حديث جاء يخالف غيره، ولو من وجه واحد كعام وخاص ومطلق ومقيد، أو اختلاف من جهة المباح، أو غير ذلك، فإن علماء ذلك العصر يسمونه نسخًا، وهذا في نظر الشافعي -رحمه الله- خطأ، فلم يصبر عليه، فسارع إلى بيان هذا بلسانه، وسطَّره في قرطاسه، وناظر عليه، حتى قال مَنْ قال: إنهم ما عرفوا هذا حتى جاء الشافعي[2].

إن الإمام -رحمه الله- حرّر معنى النسخ، وميَّزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص، وأما النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتًا، ولا شك أن ذلك سبْق للشافعي يُذكر له، وهو يتفق مع عقله العلمي،

(١) (أو) هنا ليست للتخيير، وإنما هي للتقسيم، فيزال التعارض عند المحدثين بالجمع -إن أمكن- وإلا بالنسخ، إن عرف التاريخ، فإن عَزَّتْ معرفة التاريخ كان الترجيح.
وجمهور الأصوليين يقدمون الترجيح على النسخ.

(٢) الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، د/ خليل إبراهيم ص (١٦٨)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، د/ أكرم القواسمي، ص (٢٥٢).

ونظرته للمسائل نظرة علمية دقيقة تتجه إلى تمييز الكليات وتخصيصها[١].

ما اشتمل عليه الكتاب:

بدأ الإمام كتابه بمقدمة بيّن فيها موقع السنة في الشريعة الإسلامية، ووجوب الاحتكام إليها، وتكلم عن خبر الواحد وأقام الأدلة على وجوب العمل به، وردَّ على المخالفين.

وبعد المقدمة عرض الإمام (٢٧٦) مائتين وستة وسبعين حديثًا ساقها جميعها بأسانيدها، وذلك عبر (٧٩) تسع وسبعين مسألة فقهية، أكثرها في أحكام العبادات.

ولم يقصد -رحمه الله- استيعاب جميع ما وقع في السنة النبوية من أحاديث متعارضة في ظاهرها من خلال هذه المسائل التسع والسبعين، وإنما أراد إعطاء نموذج للآلية الأصولية المنضبطة في إزالة التعارض الظاهري بين الأحاديث.

الدراسات التي خدمت الكتاب:

قام الأستاذ/ عامر أحمد حيدر بتحقيق الكتاب تحقيقًا غنيًّا بالتخريجات والتوضيحات المفيدة[٢].

وحققه أيضًا الأستاذ/ محمد أحمد عبد العزيز[٣].

وحققه أيضًا الدكتور/ إبراهيم محمد الصبيحي، وحصل به على رسالة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة ١٤٠٠هـ[٤].

وحققه الدكتور/ رفعت فوزي مع كتاب (الأم)[٥].

والخلاصة: أن كتاب (اختلاف الحديث) فتح مجالًا جديدًا أمام المؤلفين في هذا الموضوع.

فكتب عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدَّيْنَوَرِي (ت: ٢٧٦هـ) كتاب (تأويل مختلف الحديث).

وكتب أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) كتابيه: (مشكل الآثار، وشرح معاني الآثار).

وكتب أبو حفص عمر بن شاهين (ت: ٣٨٥هـ) كتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه)[٦].

---

(١) الشافعي لأبي زهرة، ص (٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) طبع الكتاب طبعتين في مؤسسة الكتب الثقافية في (بيروت) سنة ١٩٨٥م، ١٩٩٣م.

(٣) طبعته دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (٢٥٥).

(٥) طبعته دار الوفاء بالمنصورة، جمهورية مصر العربية.

(٦) الكتاب منشور بتحقيقنا.

وكتب أبو بكر محمد بن فورك: (ت: ٤٠٦هـ) كتاب (مشكل الحديث وبيانه).
وكتب أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت: ٤٢٩هـ) كتاب (تأويل متشابه الأخبار).
وجاء أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت: ٥٨٤هـ) فكتب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار).
ثم كتب أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) كتاب (التحقيق في أحاديث الخلاف).

الكتاب الثاني: إبطال الاستحسان:

بدأ الإمام كتابه بتقرير بعض الحقائق العلمية الثابتة تمهيدًا للموضوع، فقرر بأن الهُدَى في اتباع ما أنزل الله في كتابه، وما أوحى به إلى نبيه ﷺ، ثم أقام الأدلة على هذه الحقيقة.
ثم قال إن الحكم على العباد إنما يكون بحسب الظاهر، وإننا لم نُكَلَّفْ بخبايا القلوب، فلا يعلم ما فيها إلا الله، وأقام على ذلك عدة شواهد، وانتهى إلى قوله:
"... فَمَنْ حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالًا على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم، أو بغير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة"(١).
ثم ينتقل الإمام إلى موضوع الكتاب (الاستحسان)، فتكلم عنه وَرَدَّ حجيته بالأدلة النقلية والعقلية.
والذي جعل الإمام يرد الاستحسان هو تفسيره للشريعة تفسيرًا ظاهريًّا، كما ذكر الشيخ/ محمد أبو زهرة -رحمه الله-.
قال-رحمه الله-: ".. نستطيع أن نقول إنه يعتمد في تفسيره للشريعة واستخراج أحكامها، والاستدلال بأصولها على فروعها على الظاهر الذي تدل عليه النصوص؛ ولذا رفض الاستحسان لأنه يعتمد على ما ينقدح في نفس الفقيه..)(٢).
رفضه؛ لأنه لا يعتمد -الاستحسان- على النص، فهو يأخذ بما تؤدي إليه النصوص، وما ترمي إليه من غير نظر إلى ما سواها.
ولذا قَدَّمَ كلامَه في إبطال الاستحسان بإثبات أن الشريعة لا تسري في أحكام الدنيا إلا

(١) إبطال الاستحسان بهامش كتاب (الأم) ٧/ ٢٩٧.
(٢) الشافعي لأبي زهرة، ص: (٢٨٧).

على ظاهر الأعمال والأقوال، وتترك إلى حكم الله وثوابه وعقابه خفايا الضمائر والنيات.
إن كتاب إبطال الاستحسان ما هو إلا تفصيل لرد حجية الاستحسان ومناقشتها بعد أن تعرض لها في كتاب (الرسالة).

الكتاب الثالث: جماع العلم:

صنَّف الإمام هذا الكتاب بعد تصنيف كتاب (الرسالة)، وقبل تصنيف كتاب (اختلاف الحديث).

ويعتبر هذا الكتاب تفصيلًا لبعض ما أجمله في (الرسالة)، كما أن فيه إجمالَ بعض ما فصَّله فيها.

والموضوعات الرئيسة في الكتاب هي:

١- الكلام عن حجية خبر الواحد، وعلاقة السنة بالقرآن.

٢- وصف الإجماع الصحيح الذي يعتبر حجة في الشرع.

٣- الاختلاف الفقهي: ما يجوز منه وما لا يجوز.

وقد اتبع في تصنيفه طريقة الحوار مع المخالف المفترض، والردَّ على أية أدلة متوقعة له في مناقشة علمية أصولية تعتبر أرقى ما كتب في الأصول وغيرها.

وذكر في هذا الكتاب أنه وُجدت في عصره ثلاث طوائف تهاجم السنة:

أولها: أنكر السنة جملة، فادعى أن الحجية في القرآن وحده.

والثاني: لا يقبل السنة إلا إذا كان في معناها قرآن.

والثالث: يقبل من السنة ما يكون متواترًا، ولا يقبل ما يكون غير متواتر.

وأن الصنفين الأول والثاني يهدم السنة هدمًا، ولا يعتبرها أصلًا قائمًا بذاته، وقد ذكر ما يترتب على الأخذ بقول الصنف الأول، فذكر أنه أمر عظيم خطير، وهو ألا نفهم الصلاة ولا الزكاة ولا الحج، وغيرها من الفرائض المجملة في القرآن -التي تولت السنة بيانها- إلا على القدر اللغوي منها، فيفرض من الصلاة أقل ما يطلق عليه اسم صلاة، ومن الزكاة أقل ما يطلق عليه اسم زكاة، فلو صلى في اليوم ركعتين قال: ما لم يكن في كتاب الله فليس عليَّ فرضه، وبهذا تسقط الصلوات والزكوات والحج.

وقد بيّن ﷺ أنه يترتب على كلام الصنف الثاني ما يترتب على كلام الصنف الأول.

وأما الفريق الثالث الذي ينكر الاستدلال بخبر الآحاد، فقد ردَّ الشافعي قوله ردًّا محكمًا عميقًا[1].

والكتاب مطبوع متداول.

الكتاب الرابع: كتاب صفة نهي النبي ﷺ:

شرح الإمام في هذا الكتاب قاعدة أصولية مهمة، هي:

"النهي في النصوص الشرعية يفيد التحريم ما لم تصرفه قرينة".

وبيَّن نوعي المحرَّم وهما:

١- المحرم لذاته: وهو ما حرَّمه الشارع ابتداء؛ لما فيه من ضرر ذاتي، كأكل الميتة والزنا والسرقة.

٢- المحرم لغيره أو لعارض: وهو الذي لا يكون النهي فيه لذاته، ولكن نُهِيَ عنه؛ لأنه يُفضي ويوصّل إلى محرم لذاته، كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

ويعتبر هذا الكتاب تلخيصًا لما أورده الإمام في كتاب (الرسالة) حول هذا الموضوع تحت عنوان "صفة نهي الله ونهي رسوله ﷺ".

وقد نبّه الشيخ أحمد شاكر إلى أن هذا العنوان لم يكن مُثبَتًا في النسخة المخطوطة التي حققها وإنما زاده هو؛ لما رآه من التشابه بين هذه المادة العلمية في (الرسالة) وما جاء في كتاب: "صفة نهي النبي ﷺ" برواية الربيع المرادي.

قال الشيخ شاكر -رحمه الله- : "هذا العنوان[2] ليس في الأصل ولا في غيره من النسخ، وإنما زدته فصلًا لكلام جديد في موضوع دقيق، واقتداء بالشافعي؛ إذْ جعل له كتابًا خاصًّا من كتبه التي ألحقت بالأم[3].

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية، ص: ٤٥٦.

(٢) يقصد: (صفة نهي الله ونهي رسوله ﷺ).

(٣) انظر: حاشية رقم (١) من ص (٣٤٣) من (الرسالة).

خاتمة البحث

يحسن بنا أن نسجل في هذه الخاتمة ما يلي:

١- يعتبر الإمام الشافعي هو أول من كتب كتابًا في أصول الفقه، والقول بغير هذا لا برهان عليه.

وقد كان جديرًا بهذا، حيث أوتي علمًا دقيقًا باللسان العربي، كما أوتي علم الحديث، وكان عليمًا باختلاف العلماء من عصر الصحابة إلى عصره؛ لذا فالرسالة تُعَبِّر تعبيرًا دقيقًا عن كثير من جوانب مناهج السابقين على الإمام -رحمه الله-.

٢- القواعد التي استنبطها استخدمها في أمرين:

الأول: جعلها ميزانًا يعرف به صحيح الآراء، ووزن بها آراء مالك، وآراء العراقيين.

الثاني: اعتبر هذه القواعد قانونًا كليًّا تجب مراعاته عند استنباط الأحكام الجديدة.

٣- يعتبر كتاب (الرسالة) وغيره من كتب الإمام الأصولية كتبًا ينبغي العناية بها أكثر، وذلك بأن تُقرر على طلبة العلم في مراحل التعليم المختلفة، وأن تُشْرَحَ للطلاب في مجالس العلم في المساجد وغيرها، ليفيدوا من ذلك علمًا بصحة النظر وقوة الحجة، وبيانًا لا يرون مثله في كتب العلماء وآثار الأدباء.

٤- تناول الإمام في كتبه الأصولية الكلامَ عن القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها، واهتم بالدفاع عن خبر الواحد، وأوجب الاحتجاج به، وبين منزلة السنة من القرآن.

٥- فتحت "الرسالة" الطريقَ للعلماء في التأليف الأصولي، فكانت تلك الثروة العلمية في منهج البحث الفقهي، لكنَّ الذين كتبوا في الأصول بَعْدُ لم ينتفعوا بمذهبه في الاسترشاد بالنصوص في استخراج القواعد والمبادئ الأصولية، كما أن لغتهم لم تكن في مستوى ما كتب الشافعي، وأثاروا بعض القضايا التي نأت بالعلم عن مهمته، ولو كانوا قد اقتصروا على ما عرض له الشافعي، وأضافوا إليه ما يتعلق به من مسائل ما تجاوز علمُ الأصول رسالَتَه، وكانت له ثمرة عملية في إرساء قواعد منهج البحث الفقهي.

٦- الاهتمام بعلم أصول الفقه، وإعادة وظيفته آلةً للاجتهاد أصبح أمرًا مُلِحًّا في الوقت الحاضر، وذلك بتجريده مما أضيف إليه وليس منه.

وأقول في نهاية الخاتمة ما قاله أبو عمرو بن العلاء (ت: ١٥٤هـ): "ما نحن فيمن مضى إلا

كبقل بين أصول نخل طوال". فما عسى أن نقول نحن وأفضل منازلنا أن نفهم أقوالهم، وإن كانت أحوالنا لا تشبه أحوالهم.

﴿ سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٨١ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ الصافات، الآيات [١٨٠- ١٨٢]

المحتويات

المقدمة ١٠
تعريف عام بكتاب (الرسالة) ١٥
أولًا: متى ألف كتاب (الرسالة)؟ ١٥
ثانيًا: الأسباب التي دعت الإمام إلى تأليف (الرسالة) ١٦
ثالثًا: أهم الموضوعات الأصولية التي وردت في (الرسالة) ٢١
رابعًا: خصائص منهج الشافعي في (الرسالة) ٣٠
خامسًا: أهمية (الرسالة) ٣٤
سادسًا: مصادر الكتاب ٣٦
سابعًا: الأعمال العلمية التي تتابعت على (الرسالة) ٣٦
افتراءات المستشرقين على الإمام الشافعي ٣٨
مصادر التشريع عند الإمام الشافعي ٤٠
التراث الأصولي للإمام الشافعي ٤٤
الكتاب الأول: اختلاف الحديث ٤٤
الكتاب الثاني: إبطال الاستحسان ٤٦
الكتاب الثالث: جماع العلم ٤٧
الكتاب الرابع: كتاب صفة نهي النبي ﷺ ٤٨
خاتمة البحث ٤٩
المحتويات ٥١